



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة المصريين للاستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)  
خاضعه لأحكام القانون 159 لسنة 1981 وتعديلاته - رأس المال المصدر 50000000 جم  
والموارد إنعقادها يوم الخميس 16 / 3 / 2023

يتشرف مجلس إدارة شركة المصريين للاستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م) بدعوة السادة مساهمي الشركة  
لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (اجتماع أول) المقرر انعقاده في تمام الساعة  
الرابعة والنصف عصرأ يوم الخميس الموافق 16/3/2023 بنادي شركة مدينة نصر من شارع مصطفى  
النحاس - المنطقة التاسعة - مدينة نصر- القاهرة .

وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي :-

- \* تعديل المادة رقم 5 من النظام الأساسي للشركة .
- \* تعديل المادة رقم 46 من النظام الأساسي للشركة .

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى :-

- لن يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل .  
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بطريق الأصل أو إتابة مساهم آخر  
عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل  
مساهماً ولا يجوز لأى مساهم أن يمثل عن طريق الوكالة فى اجتماع الجمعية عدداً من الأصوات  
يجاوز (10%) من مجموع الأسهم الإسمية لرأس مال الشركة .
- كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة غير العادية يتعين عليه أن يقدم أصل كشف معتمد صادر قبل  
إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل من أحد أمناء الحفظ بالأسهم التي يمتلكها متضمناً  
تجميد التعامل على الأسهم الموضحة بكشf الحساب لحين إنفراضاً الجمعية .
- لاطلاع السادة المساهمين والأئمة المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية  
يتعين تسليمها مكتوبة في مركز الشركة الرئيسي في 8 شارع حسن مأمون - مدينة نصر- القاهرة  
سواء بالبريد أو باليد مقابل إيصال بذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .
- سوف تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادية على ما ورد بجدول الأعمال فقط .
- يقتصر حضور الإجتماع على المساهم دون إصطحاب مرافقين . ويلزم الحضور قبل الإجتماع بوقت كاف  
حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة





## بيان

### السادة / البورصة المصرية .

#### تحية طيبة وبعد

فيما يلي نورد لسيادتكم نص المادتين 5، 46 قبل وبعد التعديل من النظام الأساسي للشركة والواردتين بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة والتي ستعقد بتاريخ 16/3/2023

#### المادة (5) قبل التعديل :-

"المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري " .

#### المادة (5) بعد التعديل :-

"المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى بالسجل التجاري ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية " .

#### المادة (46) قبل التعديل :-

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .

#### المادة (46) بعد التعديل :-

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

مسئولي علاقات المستثمرين

محمد فتح الله عبد

